

## الهجرة من البلاد غير الإسلامية وحكمها في الشريعة الإسلامية

### Ruling on emigrating from non-Muslim countries in Shariah (Islamic Law)

إعداد : د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد باكستان

Email: [jalingo12@yahoo.com](mailto:jalingo12@yahoo.com)

Mobile:0092-3333044219

#### الملخص:

الهجرة هي الانتقال من مكان لآخر بقصد الاستيطان والإقامة مهما كانت مسافة الانتقال، ويستثنى من ذلك حركة البدو حيث ينتقلون من مكان لآخر بحثاً عن الطعام والماء لماشيتهم وتنقل الريفيين إلى أماكن وجود مزارعهم في مواسم الحصاد فهم بذلك لا يستقرون في مكان واحد، وتحتاج الهجرة إلى استعداد نفسي حول نية الاستقرار في الدولة أو المكان المهاجر إليه. بناءً على ذلك يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن حكم الهجرة من البلاد غير الإسلامية. ، فبينت تعريف الهجرة لغة وشرعاً واعتبار معناها العام والخاص وذكرت في المبحث الثاني: مشروعية الهجرة ومقاصدها وفضلها، وفصلت في المبحث الثالث: حكم الهجرة من بلاد الكفر، وختتمه بالمبحث الرابع: حكم استخدام القوة ضد من يضطهدهم و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

**الكلمات المفتاحية:** حكم، الهجرة، بلاد، غير الإسلامية.

## ABSTRACT

Migration is the universal movement of people to a destination country of which they are not citizens or where they do not own nationality in order to settle or live there, particularly as permanent citizens or adopted inhabitants, or to take up occupation as a migrant employee or provisionally as a overseas employee. The aim of this research is to give the reader a comprehensive view of the rule of immigration from non-Muslim countries ،its gives the definition of immigration literally and technically and its general and private meaning and stated in the second topic: the legality of immigration and its purposes and virtues and explained in the third section: the rule of immigration from the non-Muslim countries and many things related to this topic. I tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to me. The modern world has witnessed many phenomena, which is not and it is very important, to muslim to know the sharia ruling regarding this important topic. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars, and the main findings and recommendations have been given.

**Keywords:** governance, immigration, countries, non-Islamic.

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستعديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد.

فتثور في كل زمان قضايا وتُسْتَحَدَّث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرن في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك.

وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

فقد شهد العالم الحديث كثيراً من الظواهر مما لا تخفى على كل عاقل ألا وهو حكم الهجرة من البلاد غير الإسلامية من الأمور التي لها غاية الأهمية، وهي في نفس الوقت- تحتاج إلى دراسةٍ وتأصيلٍ شرعي، والسنة نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاطٍ في المفاهيم، وترجيحٍ لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقيين في هذا الأمر.

والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع، فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السنّة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات) (١) ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد حكم الهجرة من البلاد غير الإسلامية

### أولاً: أسباب اختيار البحث

ولقد شدّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذهم الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة حكم الهجرة من البلاد غير الإسلامية.

### ثانياً: أهداف الدراسة

- ❖ معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.
- ❖ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- ❖ التعرف على ماهية الهجرة.
- ❖ التعرف على مقاصد الهجرة.
- ❖ بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- ❖ إبراز حقيقة الهجرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان آراء العلماء القدامى و المعاصرين في أحكام الهجرة من بلاد غير الإسلامية.

### ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها: لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول حكم الهجرة من

البلاد غير الإسلامية وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟؟؟

هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالباً بين الناس في الدول غير الإسلامية ؟

هل لمفهوم حكم الهجرة من البلاد غير الإسلامية وموضوعه حضور لدى فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

رابعاً: أهمية الدراسة: تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الهجرة، مشروعيّتها ومقاصدها وفضلها وحكمها.

### خامساً: منهج الدراسة ومعالجة موضوعها.

انتهجت في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في

أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزمت ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.

١- حاولت في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

(١) مجموعة رسائل الإمام حسن البناء، صفحة (٢٨٦) طبعة دار الشهاب.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

٣- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

٤- تخريج الحديث من مصادره الأصلية، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٥- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية..

٦- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

٧- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحاً ما أراه راجحاً بالحجة والدليل.

**ثامناً: هيكلية الدراسة:** تتألف الدراسة من تمهيد و مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرضت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول (تعريف الهجرة لغة وشرعاً واعتبار معناها العام والخاص)

المبحث الثاني: مشروعية الهجرة ومقاصدها وفضلها

المبحث الثالث: حكم الهجرة من بلاد الكفر

المبحث الرابع: حكم استخدام القوة ضد من يضطهدهم

النتائج والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

### تمهيد.

فإن الهجرة من مكان إلى مكان آخر وجدت منذ وجود الإنسان على هذه الأرض، ولها أسباب كثيرة :

منها- أن الإنسان إذا أصبح المكان الذي يعيش فيه جدياً تركه وبحث عن مكان آخر أكثر خصوبة من أجل العيش والبقاء

ومنها- طلباً للعلم والمعرفة إذا لم يكن ذلك متوفراً في البلد الذي يعيش فيه

ومنها - بسبب الكوارث الطبيعية التي يسلطها الله تعالى على من عصاه كما فعل بأهل سبأ قال تعالى : **ثُمَّ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي**

**مَسْكَنِهِمْ آيَةً جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ...الآيات ث (٢)** وكما فعل بالأمم

السابقة ومنها- بسبب الحروب بين الناس فيفرُّ المهزوم إلى مكان آخر آمن

ومنها- الخوف من عدو أو وحوش ونحو ذلك

ومنها- للسياحة...

وهذه الأنواع تحدث مع جميع البشر وفي كل العصور.

ومنها- الفرار بالدين، وهي أعظم أنواع الهجرة، قال تعالى عن النبي إبراهيم عليه السلام لما هاجر من العراق إلى الشام : **ثُمَّ**

**ثُمَّ قَامَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ...الآيات ث (٣)** قال النخعي وقتادة: الذي قال: "إني مهاجر إلى

(٢)سورة سبأ، الآية:١٥-٢١

(٣)سورة العنكبوت، الآية:٢٦-٢٧

ربي" هو إبراهيم عليه السلام. قال قتادة: هاجر من كوثا وهي قرية من سواد الكوفة إلى حران ثم إلى الشام، ومعه ابن أخيه لوط بن هاران بن تارخ، وامراته سارة. قال الكلبي: هاجر من أرض حران إلى فلسطين. وهو أول من هاجر من أرض الكفر.<sup>(٤)</sup> فعن النضر بن أنس عن أنس بن مالك قال: «قال النبي إنَّ عثمانَ لأوَّلَ مَنْ هاجرَ إلى اللهِ بأهله بعدَ لوطٍ وقد كان الكفار والفجار يستخدمون هذه الوسيلة عندما تعيهم الحيل في القضاء على الدين الحق، قال تعالى: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا...الآيات** ٥»

وفعله مع النبي ﷺ وأصحابه، قال تعالى: **ثَوَادٌ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ...الآيات** ٦) وهذه الآية الكريمة تدل على كفاية الله تبارك وتعالى رسوله جميع مكر مشركي قريش في مكة حين انتمارهم ومحاولتهم على حبسه طيلة حياته أو نفيه من بلده أو قتله.

وهذه الهجرة ( إذا ضيق على المؤمن في مكانٍ ما ولم يستطع القيام بشئون دينه ) واجبة عليه حتى قيام الساعة، قال تعالى: **ثِإِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ...الآيات** ٧) والمشكلة الكبرى أن الهجرة سابقا كانت من ديار الكفر والفسوق والعصيان إلى دار الإسلام، لكنها اليوم أصبحت من دار الإسلام إلى ديار الكفر والفسوق والعصيان.

**وقد تمخض عن هذه الهجرة مشكلات كثيرة جداً :**

منها موضوع الحصول على الجنسية والإقامة

ومنها مشكلات الأسرة من حيث التعليم والتربية والرعاية

ومنها مشكلات اللباس والاختلاط والمعاملات والحلال والحرام في الأطعمة والأشربة والعادات والتقاليد، والعلاقات الاجتماعية مع الكفار وأهمها مشكلة الحفاظ على الهوية وغير ذلك...<sup>(٨)</sup>

### المبحث الأول:

#### تعريف الهجرة لغة وشرعاً واعتبار معناها العام والخاص

##### أولاً: تعريف الهجرة في اللغة

أ. هجر: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة، وقطع، والآخر على شد الشيء وربطه. و الهجر ضد الوصل؛ هجره يهجره، هجراً وهجراناً، وهما يتهاجران، والتهاجر التقاطع، والاسم الهجرة، وفي الحديث « لا هجرة بعد ثلاث »<sup>(٩)</sup> يريد به الهجر ضد الوصل.

**و الهجرة:** الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج

(٤) تفسير القرطبي، ٣/١٣، ٣٣٩.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ١٣-١٤

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٠

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٧-١٠١.

(٨) المفصل في أحكام الهجرة إعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، ص: ٢-٤ بتصريف والاختصار  
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر حديث رقم (٢٥٦٢)،

البدوي من باديته إلى المدن، وكل من فارق بلده من بدوي وحضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر. هاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية، وإذا أطلق ذكر الهجرتين فإنما يراد بهما هجرة الحبشة وهجرة المدينة<sup>(١٠)</sup>.

وفي الحديث كما عند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله -ﷺ- يقول: «سَيَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَرْضُ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١١)</sup>.

المُهَاجِرُ، يَفْتَحُ الْجَبِيمَ: مَوْضِعُ الْمُهَاجِرَةِ، وَيُرِيدُ بِهِ الشَّامَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ<sup>(١٢)</sup>. وَفِي الْحَدِيثِ:

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»<sup>(١٣)</sup> و جه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة قبل الفتح، لأن مكة كانت دار كفر وحرب، فلما فتحت انقطع وجوب الهجرة منها "أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة، لأنها كانت دار كفر، فلما فتحت نسخ وجوبها، وهو معنى قوله: " لا هجرة بعد الفتح " أي لم تعد الهجرة واجبة من مكة بعد فتحها " ولكن جهاد " أي ولكن الفريضة الباقية الدائمة إلى يوم القيامة هي الجهاد في سبيل الله"<sup>(١٤)</sup>

#### ثانياً: الهجرة في الاصطلاح.

تعددت أقوال العلماء في تحديد تعريف للهجرة، فكل ينطلق من منطلق وعلى ذلك فالهجرة اصطلاحاً تعرّف حسب اعتبارات مختلفة:

(١٠) معجم مقاييس اللغة، ٣٦/٦، لسان العرب، ٢٥١/٥-٢٥٢، والصاحح تاج اللغة، للجوهري، ٨٥١/٢.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، باب سكنى الشام، حديث رقم (٢٤٨٢)، ٤/٣، وسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب، ومع ذلك قال الحافظ في "الفتح" ١١ / ٣٨٠: سنده لا بأس به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٩٠)، وأحمد (٦٨٧١)، والحاكم ٤ / ٤٨٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٥٣ - ٥٤، والبيهقي (٤٠٠٨) من طريق قتادة بن دعامة، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٦٦ من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن شهر بن حوشب، به.. (هامش سنن أبي داود ت الأرناؤوط، ٤/١٣٩).

(١٢) الصاحح تاج اللغة للجوهري، ٨٥١/٢.

(١٣) أخرجه البخاري في باب فضل الجهاد والسير حديث رقم (٢٧٨٣)، ١٥/٤. قال الخطّابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلّة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع. فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد، والنية على من قام به، أو نزل به عدو. وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. قال الحافظ: كانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم إلى أن يرجع عن دينه. تطريز رياض الصالحين، ١٢ / ١.

(١٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، ٩٢/٤، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية.

وعرفها ابن حجر: الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن<sup>(١٥)</sup>

وقد عرفها ابن القيم: الهجرة هجرتان : هجرة بالجسم من بلد إلى بلد وهجرة بالقلب إلى الله ورسوله<sup>(١٦)</sup> وتأتي أيضا بمعنى الترك للمنكرات. ومنه قوله تعالى: **ثُمَّ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** <sup>(١٧)</sup> قال ابن كثير: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه...<sup>(١٨)</sup>

ومنه قوله تعالى: **ثُمَّ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** <sup>(١٩)</sup> قال القرطبي - رحمه الله -: "والخطاب مجرد للنبي ﷺ وقيل إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو الصحيح. فإن العلة سماع الخوض في آيات الله وذلك يشملهم وإياه.. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً علم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه<sup>(٢٠)</sup> وورد في حديث جابر بن عبد الله -الطويل- وفيه «.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>(٢١)</sup> الحديث. ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

<sup>(١٥)</sup>فتح الباري لابن حجر، ١/٥٤.

<sup>(١٦)</sup>الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٦/١، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مكتبة المدني - جدة.

(١٧) النساء: ١٤٠.

(١٨) تفسير القرآن العظيم، ٢/٤٣٥، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(١٩) الأنعام: ٦٨.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٧/١٢، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

(٢١) أخرجه أحمد في مسند، مسند المكثرين من الصحابة، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ١٩/٢٣، حديث رقم (١٤٦٥١)،

قال محققه: حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهنا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير ثم يصرح بالتحديث. وأخرجه مطولا ومختصرا أبو حنيفة في "مسنده" ص ١٧٠-١٧١، وأخرجه الدارمي (٢٠٩٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، والنسائي في "المجتبى" ١/١٩٨، وفي "الكبرى" (٦٧٤١)، والحاكم ٤/٢٨٨، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٩٦)، والخطيب في "تاريخه" ١/٢٤٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، وابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ١/١٦٢ من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٣١) من طريق عباد بن كثير، والخطيب ١/٢٤٤-٢٤٥ من طريق يحيى بن راشد، سنتهم عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه. قلنا: وليث بن أبي سليم ضعيف.

ومنه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم -عليه السلام- **ثُ قَامَنَّ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** <sup>(٢٢)</sup> قال **القرطبي رحمه الله:** وهو أول من هاجر من أرض الكفر <sup>(٢٣)</sup>

وقال أيضاً حول قوله تبارك وتعالى: **ثُ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** <sup>(٢٤)</sup> قال **علماؤنا:** فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم.. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم <sup>(٢٥)</sup>

**ومنها: الهجر على وجه التأديب والعقوبة العاصي،** وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير، وقد هجر النبي ﷺ كعباً وصاحبيه وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يوماً. وهجر نساءه شهراً. وهجرت عائشة -رضي الله عنها- ابن أختها عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- مدة.

ورد عن كعب بن مالك -وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- «أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما قط غير غزوتين غزوة العسرة وغزوة بدر. قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى. وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا. فاجتنب الناس كلامنا. فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ أو يموت الرسول ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي علي فأنزل الله توبتنا علي نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة..» <sup>(٢٦)</sup> الحديث.

**ومنها: هجرة أرض السوء إلى أرض الصلاح،** مثل قصة قاتل المائة نفس، قال النووي: «قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك، ومقاطعهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين والورعين ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبتهم، وتتأكد بذلك توبته»، وقال ابن حجر العسقلاني: «ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها»

ولقوله: "لا يخلون بامرأة... إلخ". انظر ما سلف برقم (١٤٣٢٤) .

(٢٢) العنكبوت: ٢٦.

(٢٣) تفسير القرطبي، ٣٣٩/١٣.

(٢٤) الأنفال: ٢٥.

(٢٥) تفسير القرطبي، ٣٩٢/٧.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب لوعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما

رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، ٧٠/٦، حديث رقم (٤٦٧٧)



ومنها: الهجرة إلى الجهاد، فعن ابن عباس: قال النبي ﷺ «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢٧)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله يقول: «سَنَكُونُ هِجْرَةَ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُ هُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْسُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»<sup>(٢٨)</sup>

ثالثاً : الهجرة باعتبار معناها العام والخاص:

١. المعنى العام: التعاريف الواردة في كتب الفقه تدور كلها حول تعريف واحد للهجرة فهي: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(٢٩)</sup>

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨) أخرجه النسائي، في كتاب الجهاد، باب في سُكْنَى الشَّامِ، حديث رقم (٢٤٨٢) ١٣٩/٤. قال محققه: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه كما سيأتي ومع ذلك قال الحافظ في "الفتح" ١١/ ٣٨٠: سنده لا بأس به. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٩٠)، وأحمد (٦٨٧١)، والحاكم ٤/ ٤٨٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٥٣ - ٥٤، والبخاري (٤٠٠٨) من طريق قتادة بن دعامة، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٦٦ من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن شهر بن حوشب، به. وأخرجه أحمد (٥٥٦٢ م ٢) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فجعله من مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وأبو جناب الكلبي ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٩١)، وفي "الشاميين" (٢٧٦١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن نوف البكالي، عن عبد الله بن عمرو. فزاد في الإسناد نوفاً البكالي بين شهر وعبد الله بن عمرو، وإنما كان نوف البكالي حاضراً في المجلس الذي كان فيه شهر بن حوشب كما تدل عليه رواية أكثر من خرَج الحديث، وفي ذلك المجلس سمع شهر ونوف الحديث من عبد الله بن عمرو، وسعيد بن بشير ضعيف. وأخرجه الحاكم ٤/ ٥١٠ و ٥١١ في قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن عمرو. وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي مع أن في إسناده عبد الله كاتب الليث في حفظه شيء، ولم يحتج به البخاري لكن علق له. = وأخرجه البيهقي فيما قاله ابن كثير في "تفسيره" ٦/ ٢٨٤ من طريق أبي النضر إسحاق بن يزيد وهشام بن عمار الدمشقيين، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن نافع، -وقال أبو النضر: عن حدثه عن نافع- عن عبد الله بن عمرو. قال ابن كثير: غريب من حديث نافع، والظاهر أن الأوزاعي قد رواه عن شيخ له من الضعفاء، والله أعلم. وروايته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أقرب إلى الحفظ. وأخرجه مرسلأ ابن جرير الطبري في "تفسيره" ٢٠/ ١٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ - كان يقول ..

مهاجر إبراهيم: موضع هجرة إبراهيم عليه السلام وهو الشام.

(٢٩) المغنى لابن قدامة، ٩/ ٢٩٣، وتفسير فتح القدير للشوكاني، ١/ ٢٥١، والعبارة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، لأبي المطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني الفنوجي البخاري، ص: ٢١٩، تحقيق: خادم السنة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

هذا وقد توسع ابن العربي في معنى الهجرة، عندما تكلم عن مسألة السفر في الأرض، فقسم السفر إلى: هرب وطلب، أثناء تفسيره لآية ت ت وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ت (٣٠) وقسم الهرب ينقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام: الأول الهجرة وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

**الأول:** الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كالهجرة النبوية إلى المدينة المنورة.

**الثاني:** الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم، سمعت مالكا يقول: لا يحل

لأحد أن يقيم ببلد يسب فيه السلف.

**الثالث:** الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

**الرابع:** الفرار من الإذابة في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أخص فيه.

**الخامس:** خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض الترهة، واستثني من ذلك الخروج من الطاعون.

**السادس:** الفرار خوف الإذابة في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أو أكد.

و أما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين:

طلب دين ، وطلب دنيا،

فأما طلب الدين : فيتعدد أنواعه:-

**الأول: سفر العبرة.** قال الله تبارك وتعالى: ت أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ت (٣١) قال القرطبي رحمه الله بين أحوال المؤمن والكافر تنبيهها على وجوب الإيمان، ثم وصل هذا بالنظر، أي ألم يسر هؤلاء في أرض عاد وثمود وقوم لوط وغيرهم ليعتبروا بهم" فينظروا" بقلوبهم" كيف كان" آخر أمر الكافرين قبلهم." (٣٢)

**والثاني: سفر الحج:** وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ولا بد من السفر إليه لغير أهل مكة (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٣٣) أي: أنه حق واجب عليهم الله في رقابهم، لا ينفكون عن أدائه .

**والثالث: سفر الجهاد:** قال الله جل شأنه: ت كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ت (٣٤) قال ابن كثير رحمه الله" هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام، وقال الزهري: الجهاد

(٣٠) النساء: ١٠١

(٣١) محمد: ١٠

(٣٢) تفسير القرطبي، ١٦/٢٣٤.

(٣٣) آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣٤) البقرة: ٢١٦.

واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يغيث، وإذا استنفر أن ينفر، وإن لم يحتج إليه قعد." (٣٥)

والرابع: سفر المعاش فقال تعالى: **رُحُوْا الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوْلاً فَامْسُوْا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ** (٣٦) قال ابن كثير "امشوا حيث أردتم فقد جعلتها لكم ذلولاً لا تمتنع" (٣٧).

الخامس: سفر التجارة والكسب. قال الله تبارك وتعالى: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** (٣٨) يعني التجارة، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم، فقال تعالى: **رُفِعْنَا لَهُ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ** (٣٩) احتج بهذه الآية من أهل السنة من قال إن العلم والنظر قبل القول، والإقرار في مسألة أول الواجبات. وقد بوب عليه البخاري العلم قبل القول والعمل لقوله عز وجل: **رُفِعْنَا لَهُ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ**. (٤٠)

السابع: قصد البقاع المكرمة. فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي **ﷺ** قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول الله **ﷺ**، ومسجد الأقصى" (٤١).

الثامن: زيارة الإخوان ولقد حث الإسلام في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ومن القرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى أهمية صلة الرحم وشنع على من قطعها حيث يقول جل شأنه: **رُفِعْنَا لَهُ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ** (٤٢) فصلة الرحم من الأمور الهامة التي ركز عليها الدين الإسلام، عليها كما أثبت ذلك حبيبنا **ﷺ** في أكثر من موضع ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** - **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** - «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى . فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، مَلَكًا . فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ .

(٣٥) تفسير ابن كثير، ١/٤٢٨.

(٣٦) الملك: ١٥

(٣٧) تفسير ابن كثير، ١٨/٢١٥.

(٣٨) البقرة: ١٩٨

(٣٩) محمد: ١٩

(٤٠) أحكام القرآن، تأليف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، ٣/٨٢٤، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السواحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٦٠/٢، حديث رقم (١١٨٨) و مسلم في الحج باب لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد رقم ١٣٩٧، (لا تشد الرحال) لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده كناية عن السفر.

(٤٢) محمد: ٢٢

قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ : لَا . غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ

يستفاد من هذا الحديث الشريف على ندب زيارة الإخوان والأقارب وتعهدهم ووفاء حقوقهم، وأنه ينبغي على الشخص أن يفعل ما فيه المودة والمحبة لإخوانه؛ من زيارتهم وعيادتهم واجتماعهم وغير ذلك من هذا القبيل.. وفيه دليل على عظم فضل الحب في الله والتزاور فيه. قال محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله " ففي هذا دليل على أن المحبة من كمال الإيمان، وأنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب أخاه، وأن من أسباب المحبة أن يفشي الإنسان السلام بين إخوانه، أي يظهره ويعلمه، ويسلم على من لقيه من المؤمنين، سواء عرفه أو لم يعرفه، فإن هذا من أسباب المحبة، ولذلك إذا مر بك رجل وسلم عليك أحببته، وإذا أعرض؛ كرهته ولو كان أقرب الناس إليك." (٤٤)

وما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله " ﷺ من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلاً" (٤٥)

**التاسع: السفر إلى دار الحرب** (٤٦) وقد أخبر الله سبحانه عن من يهاجر من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام بأنه قد ظلم نفسه، وتوعده بعذاب جهنم في قوله سبحانه: **ثُرِئَ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ** (٤٧) فأخبر سبحانه في هذه الآية أن الملائكة تقول لمن توفي من المسلمين في بلاد الشرك ولم يهاجروا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ بعدما أخبر سبحانه أنهم قد ظلموا أنفسهم بإقامتهم بين الكفار وهم قادرون على الهجرة، فدل ذلك على تحريم السفر إلى بلاد المشركين، وعلى تحريم الإقامة بين ظهرانهم لمن استطاع الهجرة. قال ابن كثير "الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرا المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع" (٤٨)

**قلت:** من خلال ما سبق من كلام ابن العربي حول الهجرة حيث ذكر الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، والخروج من دار البدعة وكذا الفرار من الإذابة في البدن أو في المال والأهل،

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، ٤/ ١٩٨٨، باب في فضل الحب في الله، حديث رقم (٢٥٦٧)

(٤٤) شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ٣/ ٢٦٥، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

(٤٥) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة، ٢٧٨/٨، حديث رقم (٨٣٠٨) قال محققه: رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وفي بعض النسخ: غريب ولفظه: "من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلاً". وهذا الحديث إسناده حسن. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(٤٦) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٦١١ بتصرف والاختصار (٤٧) النساء: ٩٧

(٤٨) تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٨٩.

وفي قسم الطلب ذكر الخروج للتكسب وطلب العلم والجهاد والسفر إلى دار الحرب؛ أن كل هذه المعاني التي سبقت الإشارة إليها تدخل تحت إسم الهجرة بناءً على ذلك أستطيع أن أقول أن الهجرة قد تكون أحياناً من دار كفر إلى دار إسلام وبالعكس، وتكون من دار ظلم إلى دار العدل كما حدث في هجرة الصحابة إلى الحبشة فرار بدينهم وعرضهم بغض النظر عن حاكمها مسلم أو غير مسلم.

**المعنى الخاص:** أما المعنى الخاص للهجرة فهو: هجرة الرسول ﷺ المباركة مع أصحابه من مكة إلى المدينة.

**قال الحافظ ابن حجر:** وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

**الأول:** الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة الأولى والثانية، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

**الثاني:** الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً<sup>(٤٩)</sup>

قلت من خلال ما سبق من كلام ابن حجر يتبين لنا أن الهجرة ينقسم إلى نوعين، إما أن يكون من دار الخوف إلى دار الأمن، وإما من دار الكفر إلى دار إسلام وهذا هو ما يتعلق بموضوع البحث.

#### المبحث الثاني:

#### مشروعية الهجرة ومقاصدها وفضلها.

**أولاً: الأدلة على مشروعية الهجرة من القرآن الكريم:**

فقد وردت آيات في أكثر من موطن بل في كثير من المواطن في القرآن الكريم التي تدل على مشروعية الهجرة منها: قوله تبارك وتعالى: **ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (٥٠) ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ فيها ترغيب في الإيمان والهجرة والجهاد لنصر دين الله تعالى.

وقوله: **ثُمَّ قَالُوا هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**، (٥١) ففي هذه الآية الكريمة بيان فضل الهجرة والجهاد في سبيل الله.

وقوله: **ثُمَّ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً** (٥٢) قال ابن كثير رحمه الله "هذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه..." (٥٣)

(٤٩) فتح الباري، ١/١٦، بتصرف والاختصار.

(٥٠) البقرة: ٢١٨

(٥١) آل عمران: ١٩٥

(٥٢) النساء: ١٠٠

(٥٣) تفسير ابن كثير، ٢/٣٤٥.

وقوله: **ث إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أَوْلَانِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ** (٥٤) المعنى: إن الذين آمنوا بالله ورسوله - ﷺ - وهاجروا من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم، وبذلوا أموالهم ونفوسهم في سبيل الله دفاعاً عن الدين بقتال أعدائه. (٥٥)

وقوله: **ث الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَانِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** (٥٦) " أى: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ - تعالَى - إيماناً حقاً، وَهَاجَرُوا مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ فَرَاراً بِدِينِهِمْ... " (٥٧)

وقوله: **ث وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (٥٨) "ويدخل في عموم هذه الآية كل من جاء بعدهم من المؤمنين على مدار القرون المتتابعة وسلك منهاجهم في الإيمان والعمل الصالح، فهو معهم يوم القيامة في الأجر والمنزلة والشرف بإذن الله تعالى". (٥٩)

وقوله: **ث وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** (٦٠) ففي هذه الآية الكريمة يخبر المولى تبارك و تعالَى عن جزائه للمهاجرين في سبيله ابتغاء مرضاته، الذين فارقوا الدار وال الإخوان والخلان رجاء ثواب الله وجزائه، وقد وعدهم تعالَى بالمجازاة الحسنة في الدنيا والآخرة

وقوله: **ث ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ** (٦١) قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية "وقال قتادة: نزلت في قوم خرجوا مهاجرين إلى المدينة بعد أن فتنهم المشركون وعذبوهم" (٦٢) وقوله: **ث وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** (٦٣) يلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا في سبيله وذلك تفضيلاً وتشريفاً لهم على سائر الموتى المسلمين.

(٥٤) الأنفال: ٧٢.

(٥٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٣/ ١٦٥٠، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (٥٦) التوبة: ٢٠.

(٥٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٦/ ٢٣٣، تأليف: محمد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.

(٥٨) التوبة: ١٠٠.

(٥٩) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، ٣/ ٤١٩، تأليف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٦٠) النحل: ٤١

(٦١) النحل: ١١٠

(٦٢) تفسير القرطبي، ١٠/ ١٩٢.

ثانياً: الهجرة في السنة النبوية المطهرة. فقد ثبت في السنة النبوية المطهرة في أكثر من موضع ما يدل على مشروعية الهجرة من السنة ومنها:

- ١- وما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: «أما عملت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»<sup>(٦٤)</sup> أي مما يحدث بين الإسلام وبينها من الذنوب في دار الكفر ومن عدم الهجرة مع وجوبها.
- ٢- وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي فاطمة الضمري: «أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا»<sup>(٦٥)</sup> وهذا الحديث يدل على فضيلة وأهمية الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.
- ٣- وما رواه مسلم أيضاً في صحيحه من حديث أبي مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سِوَاءَ فَلْيُؤْمَمِمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَلْيُؤْمَمِمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا»<sup>(٦٦)</sup>
- ٤- وقال: «أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦٧)</sup> ففيه دلالة قاطعة كافية شافية جلية على إهتمام الإسلام بالهجرة.
- ٥- وقال: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٦٨)</sup> أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة.

(٦٣) الحج: ٥٨

(٦٤) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ١/١١٢، حديث رقم (١٢١)  
(٦٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتابُ التَّيْبَةِ، باب الحث على الهجرة، ٧/١٤٥، حديث رقم (٤١٦٧) [حكم الألباني] حسن صحيح.

(٦٦) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١/٤٦٥، حديث رقم (٦٧٣) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور  
(٦٧) أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب ما من أسلم وهاجر وجاهد، ١/٤٦٥، حديث رقم (٦٧٣)  
(٦٨) أخرجه أحمد في مسند، في مسند الشاميين، حديث الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٨/٤٠٤، حديث رقم (١٧١٧٠) قال محققه: حديث صحيح، أبو خلف موسى بن خلف- وإن اختلف فيه- متابع، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار. مطور: هو الأسود الحبشي أبو سلام. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٤٢٧)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١/٣٨٣ من طريقين عن موسى بن خلف، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولا ومختصرا الطيالسي (١١٦١) و (١١٦٢)، وابن سعد ٤/٣٥٩، والترمذي (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٩٥)، وفي "التوحيد" ص ١٥، وابن حبان (٦٢٣٣)، والآجري في "الشرعية" ص ٨، والطبراني في "الكبير" (٣٤٢٨)، وابن منده في "الإيمان" = (٢١٢)، والحاكم ١/٤٢١ من طريق أبان بن يزيد، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٤٣١)، والحاكم ١٧/١١ من طريق علي بن المبارك، وأخرجه الحاكم ١/١١٨ من طريق معاوية بن سلام، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! قلنا: زيد بن سلام وجده مطور إنما أخرج لهما البخاري في "الأدب المفرد". وأخرجه مطولا ومختصرا ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (٢٥١٠)،

٦- وما رواه حاكم في المستدرک من حدیث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟» قال: الله ورسوله أعلم، فقال: المهاجرون، يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون، فيقول الخزنة: أوقد حوسبتم؟ فيقولون: بأي شيء نحاسب؟! وإنما كانت أسيفنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك. قال: فيفتح لهم فيقبلون فيه أربعين عاماً قبل أن يدخلها الناس»<sup>(٦٩)</sup>

### ثالثاً: مقاصد الهجرة

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لها مقاصد منها:

١- هجر المكان الذي يكفر فيه بالله، بل بالغ بعضهم فأوجبها من دار المعصية، نقل ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم أنه يجب على كل من كان يبذل يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها: الهجرة إلى حيث تنتهي له العبادة؛ لقوله تعالى: **ثُمَّ فَلَا تَعْبُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ث (٧٠)

٢- تكثيف سواد المسلمين، فهي من أسباب الولاية المؤمنين، وتركها ينقض هذه الولاية، فقال تعالى: **ثُمَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ث (٧١) وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **ثُمَّ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ث (٧٢) أي: إن لم تُجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وقعت الفتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل<sup>(٧٣)</sup>

٣- تيسير الجهاد على المسلمين، قال تعالى: **ثُمَّ لَوْوَلَّوْا رِجَالًا مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ث (٧٤) يعنى لم تعرفوهم بأعيانهم لاختلاطهم بالمشركين او لم تعلموهم مؤمنين

٤- أن البقاء بينهم ذريعة إلى موافقتهم: «وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يُعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصاً، وظهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان»<sup>(٧٥)</sup>

وفي "السنة" (١٠٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٤٩) - وهو في "التفسير" (٣٦٩) -، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٨٣) و (٩٣٠)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٣٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٧٠)، والحاكم ١١٨/١ و ٢٣٦، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٣٠٤ من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، به.

(٦٩) أخرجه حاكم في المستدرک كتاب الجهاد، ٨٠/٢، حديث رقم (٢٣٨٩) «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

(٧٠) الأنعام: ٦٨

(٧١) الأنفال: ٧٢

(٧٢) الأنفال: ٧٣

(٧٣) تفسير ابن كثير، ٨٧/٤.

(٧٤) الفتح: ٢٥



## رابعاً: فضل الهجرة

## الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لها فضائل منها:

- ١- فقد رغب الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم حول فضل الهجرة في سبيل الله حيث وعدا "المهاجرين في سبيل الله" بالأجر العظيم.
- ٢- مغفرة الذنوب، فعن عمرو بن العاص قال: «أتيتُ النبي فقلت: ابسط يمينك لأبائعك، فبسط يمينه، قال: فقبضتُ يدي، قال: ما لك يا عمرو؟، قال: قلت: أردت أن أشرطَ، قال: تشترط بماذا؟، قلت: أن يغفرَ لي، قال: أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»<sup>(٧٦)</sup>
- ٣- تمتى رسول الله ﷺ أن يكون امراً من الأنصار لولا الهجرة:  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أو قال: أبو القاسم ﷺ، لو أن الأنصار سلخوا واديًا، أو شِعْبًا، أو سَلَكْتَ في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنتُ امراً من الأنصار»، فقال أبو هريرة: «ما ظلم بأبي وأمي، أوَّه ونصروه، أو كلمةً أخرى»<sup>(٧٧)</sup>
- ٤- وقوع أجر المهاجر على الله، والعبارة بالابتداء؛ سواء أتم الرحلة، أم لا:  
عن سعيد بن جبیر أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض، وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زبإع، فأمر أهله، ففرشوا له على سرير، فحملوه وانطلقوا به متوجهاً إلى المدينة، فلما كان بالتنعيم مات، فنزلت: **رُ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** <sup>(٧٨)</sup> وكذلك قاله الحسن وغيره من المفسرين<sup>(٧٩)</sup>، وقال الإمام البخاري: وقع وجب

(٧٥) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١/٥٨٣، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت و فتح البيان في مقاصد القرآن، ٣/٢١٨، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت (٧٦) سبق تخريجه.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا الهجرة لكنت امراً من الأنصار»، ٣١/٥، حديث رقم (٣٧٧٩)

(٧٨) النساء: ١٠٠

(٧٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت في طريقه، ٢٥/٩، حديث رقم (١٧٧٦١).

## المبحث الثالث:

## حكم الهجرة من بلاد الكفر.

الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على القيام بشعائر الدينونة بتمام الأمن، وبدون خشية الفتنة في دينه ودين أهله وأقربائه، فإن كان لا يستطيع أن يظهر دينه بسبب الخوف من الفتنة والاضطهاد ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة متى استطاع له ذلك وذلك بالإجماع العلماء<sup>(٨٠)</sup> واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: **زُيِّنَ لِلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ...الآيات** **رُ**<sup>(٨١)</sup> ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراي المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة وقالوا: إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى: **رُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** **رُ** أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين الكافرين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادراً بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معذور. يقول القرطبي: **"يَجُوزُ تَرْكُ الْهَجْرَةِ عِنْدَ فُقْدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. فَمَعْنَى الْآيَةِ: فَأَوْلَيْكَ لَا يُسْتَقْصَى عَلَيْهِمْ فِي الْمَحَاسَبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: رُ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا رُ وَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ،"**<sup>(٨٢)</sup> ومفهوم الزاد والراحلة في قوله في يومنا هذا هو وجود الامكانية وتوفير القدر المالية عند الانسان والوسيلة التي تنقله.

يقول ابن عباس: **"كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ، أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ."**<sup>(٨٣)</sup> فإن حمل العاجز على نفسه وتكلف الخروج أجز، وقد دعا رسول الله ﷺ لهؤلاء المستضعفين في صلاته عندما يدعو على نجاج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام<sup>(٨٤)</sup> وذهب العلماء: **"إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة في حق من أسلم في دار الكفر وفتن في دينه، وقدر على الخروج منها"**<sup>(٨٥)</sup>

(٨٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣٠٥/٢، عمدة القاري، ٨٠/١٤، المقدمات الممهدة، ١٥٣/٢، المعيار المعرب، ١٢١/٢، تفسير ابن كثير، ٥٤٢/١، المغنى والشرح، ٥١٤/١٠، سبل السلام، ١٣٣٥/٤، الإسلام خارج أرضه، محمد الغزالي، ١٥٥، موسوعة الإجماع، ١١٦٨.

(٨١) النساء: ٩٧-٩٩.

(٨٢) تفسير القرطبي، ٣٤٧/٥.

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، حديث رقم (٤٥٨٧)، ٤٦/٦، تفسير القرطبي، ٢٨٩/٥، وتفسير ابن عطية=المحرر الوجيز، ١٠٠/٢، تفسير ابن كثير، ٣١٥/٢.

(٨٤) ينظر: صحيح البخاري، ٢٦/٢.

(٨٥) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالك، ٣٧٥/١، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، : دار المعرفة بيروت لبنان، والأم للشافعي، ١٦٩/٤، والمجموع، ٢٦٢/١٩، وفتح الباري، ٥٣٠/٦، فتح الباري، ٣٩/٦، تحفة الأحوذى، ٢٧٩/٥.

وقوله فيما رواه البيهقي في السنن من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»<sup>(٨٦)</sup> لأنه إذا فعل ذلك ساعدتهم وأعانهم بمقامه بين ظهراني الكفار. وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٨٧)</sup>

ففي هذين الحديثين الشريفين حمل العلماء الهجرة على من خاف الفتنة واضطهاد، حيث قالوا: "أمر المسلمون بالانتقال إلى حضرة النبي ﷺ، ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام بضرورة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويتفقهوا فيها، ويحفظوا عنه، وينقلوه" وكان ذلك واجباً فرضاً في عهد النبي ﷺ على الأعيان، واستمرت بعده لمن خاف الاضطهاد في دينه أو عرضه أو حريته وما شابه ذلك. وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن الهجرة واجب على المسلمين الذين يُفتنون في ديارهم من أجل دينهم وعقيدتهم، وهم غير قادرين على ذلك، ولكن إذا كان الانسان يستطيع أن يحمي دينه ونفسه وماله في تلك البلاد فحينئذ لا يجب عليه الهجرة قال صاحب نهاية المحتاج: "من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصره المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجباً، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا"<sup>(٨٨)</sup> ومفهوم ذلك أن المسلمون إذا كانوا في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون ببقائهم أي تغيير أو إعلاء كلمة الله وهم غير قادرين على إقامة أو إظهار شعائرهم الدينية ففي هذه الحالة يجب عليهم الهجرة كما قال الله عز وجل: **رُّ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ** ر<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٦) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٢٦١/٣ دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٦)

(٨٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطع؟، حديث رقم (٢٤٧٩)، ١٣٦/٤. قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند البجلي، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، لكن احتج به النسائي على قاعدته. وقال ابن القطان: مجهول. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة بتوثيق أبي داود لشيوخ حريز كاهن. وأخرجه المزني في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨٠/٩، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧١١)، والدارمي ٢٣٩/٢ - ٢٤٠، وأبو يعلى (٧٣٧١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٣٤)، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٩٠٧)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٦٤) و (١٠٦٥)، والبيهقي في "السنن" ١٧/٩ من طرق عن حريز بن عثمان، به وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص وقرن بهما معاوية، سلف في مسند ابن عوف برقم (١٦٧١)، وإسناده حسن. قال السندي: قوله: وكان قليل الرد على النبي ﷺ، أي: قلما كان يرد الكلام إليه، فيقول: هذا مما قاله. فكلمة "على" بمعنى "إلى"، والمقصود أنه = قليل الحديث والرواية كما سلف. لا تنقطع الهجرة: من دار الكفر إلى دار الإسلام. يراجع هامش مسند أحمد، ١١٢/٢٨.

(٨٨) نهاية المحتاج، ٧٨/٨، ونظر تحفة المحتاج، ٢٦٨/٩، مغني المحتاج، ٢٣٩/٤، فتح الباري، ٢٢٩/٧.

(٨٩) العنكبوت، ٥٦.

تحتم ووجب على الانسان الهجرة وهو قادر عليها ولم يهاجر، فحينذ يكون آثمًا بالله تعالى وقد يؤدي إلى الردة والكفر، لأن البقاء والاقامة في ذلك الحال يعتبر رضا بترك الفرائض والواجبات الدينية، وفعل المحظورات والمنكرات، التي تخالف الشريعة، والتزام إجابة الكفر، فالواجب عليه وقتنذ الفرار من تلك الدار التي غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمان والأمان<sup>(٩٠)</sup>

أما إذا كان المسلمون لهم كل الحرية في إظهار دينهم بدون خوف أي فتنة على أنفسهم وأهلهم فهؤلاء لا تجب عليهم الهجرة. ولكن الجمهور يرون إستحباب المسلم أن يهجر ديار الكفر، حتى مع قدرته وإستطاعته على إظهار دينه، لكي لا يكثر سوادهم<sup>(٩١)</sup> وتراه يقلدهم في جميع شؤونه وخلقه وعادته لتأثير الجوار والصحة لأهل الكفر. وهذا مما لا ريب فيه في زمننا الحاضر حيث إن معظم الناس في العالم الاسلامي يقلدون الغرب في جميع حركاتهم وسكونهم مما أدت إلى شيوع الفواحش وضعف السلطة الأبوية في بيوتهم وأصبح بعض البلاد الاسلامية يجاهر فيها بالمعاصي، ليل نهار قال البغوي رحمه الله: "يجب على من كان ببلد يُعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك، الهجرة إلى حيث تُهَيأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في إظهار ذلك-كما في زمننا- فلا وجوب بلا خلاف"<sup>(٩٢)</sup> ويقول ابن تيمية: "أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا وتارة فاجرًا شقيًا، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة"<sup>(٩٣)</sup>.

وما يتعرض له المسلمون اليوم في ديار غير المسلمين من عدم تحقير وعدم احترام دينهم ومشاعرهم والتي سببت وجود محاولات الدمج في تلك المجتمعات الخبيثة الظالمة الكافرة والتي تدعو إلى رفض المبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني، وفكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك<sup>(٩٤)</sup>.

وهذا كل مما لا نزاع فيه أنه يفسد أخلاق وتعاليم دين الاسلامي في ديار المسلمين وفي خارجها ولذلك يجب علينا أن نقول: "إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطأطأ لها رأسه-من أبناء المسلمين- وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد-والحال هكذا- صائب، وإن توفرت له الحرية الدينية، التي تسمح له بإظهار شعائر دينه إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسببا إلى إسقاط عبادة الله بمفهومها الرحب وإلى موالاتة المشركين فهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"<sup>(٩٥)</sup>

إلا أنه إذا تحقق وجود مصلحة معتبرة للمسلمين، "وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير، سيتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر والضرر، على أن يكون قادرًا على إظهار دعوته،

(٩٠) المغني لابن قدامة، ٥٦٢/٨.

(٩١) ينظر: المبسوط، ٧٤/١٠، المعيار المعرب، ١٣٢/٢، المغني والشرح، ٥١٥/١٠، فتح الباري، ٥٣٠/٦-٧.

(٩٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢٣٨/٤.

(٩٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٨٤/١٨.

(٩٤) ينظر: هجرة العلماء، ص: ١٦٩-١٧٧.

(٩٥) ينظر: الخرشي، ١٤٧/٤.

وشعائر دينه وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعليم نوع من العلوم، أو صناعة من الصنائع أو نحوهما مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً لدولة الإسلام عندهم"<sup>(٩٦)</sup>

#### المبحث الرابع:

##### حكم استخدام القوة ضد من يضطهدهم

لا يخفى على كل مطلع ومهتم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة، ما يتعرضون له من فتن ومحن، وصد عن سبيل الله، حيث يقتل من تمسك بالإسلام ليل نهار جهاراً وغيلاً، وأحياناً بالسلب الصارخ لأموالهم وممتلكاتهم، وبالاعتداء على مساجدهم وكتبهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم، تحت شعارات وإدعاءات مكذوبة لا يحتاج الأمر إلى دحضها وردّها، ولكنه الحقد الدفين في أغوار النفوس، والصراع الدائم بين فكرتي الحق والباطل.

وبما أن الكفر ملة واحدة من حيث الموقف من الإسلام، والنظرة إليه، فهي لا تتورع عن تقريع المسلمين، وطردهم، وسفك دمائهم، وتخويفهم، فقد رمت الإسلام والمسلمين عن قوس واحدة، حكماً وشعوباً، وعلى المستويين الرسمي والشعبي.

وتعاني بعض الأقليات المسلمة في العالم الكثير من صور الاضطهاد والقمع، الذي يصل إلى حد ذبحهم، وانتهاك أعراضهم، وحرق منازلهم ومتاجرهم، وهدم مساجدهم يوماً بعد يوم، ومحاصرة لغتهم وثقافتهم، لاستبدالهما بلغة وثقافة المخالفين لهم، وخفض نسبتهم في تولي الوظائف الحكومية، بل إغلاق المناصب العليا أمامهم تماماً. كل ذلك على مرأى من حكومات الدول التي يعيشون في ظلها. وقد أدى ذلك إلى أن تنتقش بينهم الأمية والخرافات والجهل والفقر، مع عدم العناية بمناطقهم ثقافياً، واجتماعياً، وصحياً، ويمكن أن نذكر مثلاً على ذلك: مسلمي الهند والفلبين وبروما وغيرها من الدول التي تنتهك أعراض المسلمين بشتى أنواع الاضطهاد.<sup>(٩٧)</sup>

فإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحل لهؤلاء المضطهدين في تلك الديار؟ هل يصبرون على حالهم أم يقاتلون من يقاتلهم ويضطهدهم فقط؟ أم يقاتلون مخالفيهم كافة؟ أم ماذا يفعلون؟

لقد أجمع الفقهاء على حرمة على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم إن كان بينه وبينهم عهد وأمان.<sup>(٩٨)</sup> وعليه فإن أمام المسلمين الذين يُعتدى عليهم ثلاثة مسالك مختلفة بحسب مقدرتهم وإمكاناتهم وتقديرهم للظروف المعاصرة لهم.

(٩٦) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص: ٧٨-٧٩.

(٩٧) ينظر: من فقه الأقليات، لخالد محمد عبدالقادر، ص: ٧٥، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(٩٨) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٤٨٤/٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان.

### الطريق الأول:

الصبر والتحمل على الأذى والاضطهاد لاستضعافهم، ويتحملوا المشاق مع التمسك بعقيدتهم، وهم معذورون في ذلك لأنهم لا يقدرّون على التخلص من أيدي الكافرين، ولو قدرّوا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولو عرفوا ما استطاعوا لأنهم يفتقدون الزاد والراحلة. وقد يفضلون الصبر أحياناً على غيره ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله تعالى:

ثُ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ث (٩٩)، ثم أكد معنى الصفح والمغفرة بقوله - سبحانه -: ث وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ث (١٠٠)، وقوله: ث وَلَنبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلِّغُكُمْ ث (١٠١)

وقال مبيينا وموضحاً أن الصبر خيراً لأهله، ث وَلَنِّينَ صَبْرُكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ث (١٠٢)

وقوله: ث وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ث (١٠٣)

ثم إن هناك أحكاماً شرعية تختلف باختلاف حال الإنسان صحة ومرضاً، قوة وضعفاً، فما يصلح في بلد قد لا يصلح في آخر، فقد يفضلون الالتزام بالآيات -في تلك المرحلة- الأمرة بالصبر والمغفرة (١٠٤)

### الطريق الثاني:

أن يقوموا بصد العدوان، وقتل من يشهر عليهم سلاحاً يبتغي إماتتهم وأخذ أموالهم أو هتك أعراضهم، وفي هذا المسلك أو الطريق يقومون في موقع المدافع عن دينه ونفسه وأهله (١٠٥)

وهم في هذا المسلك يلتزمون قوله - تعالى : ث فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ث (١٠٦) وَقَوْلِهِ: ث وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ث (١٠٧) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح صريح على أن القتال على سبيل الدفع جائز قال ابن جرير الطبري في تفسيره أي ليس عليهم جناح في الانتصار ممن ظلمهم (١٠٨)

وَقَوْلِهِ: ث وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ث (١٠٩) وَقَوْلِهِ: ث وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ث (١١٠) وَقَوْلِهِ: ث وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ث (١١١) ،

(٩٩) الشورى: ٤٠.

(١٠٠) الشورى: ٤١.

(١٠١) محمد: ٣١.

(١٠٢) النحل: ١٢٦.

(١٠٣) آل عمران: ١٢٠.

(١٠٤) ينظر: من فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبدالقادر، ص: ٧٧.

(١٠٥) ينظر: من فقه الأقليات، لخالد محمد عبدالقادر، ص: ٧٧.

(١٠٦) البقرة: ١٩٤.

(١٠٧) الشورى: ٤١.

(١٠٨) تفسير الطبري ١١ / ١٥٦.

وهذا الموقف من المواقف التي تكون غالبًا موقف الكثير من الأقليات المسلمة في العالم المعاصر، وهو موقف شرعي صحيح طيب الذي يتمشى مع روح التدرج في الأحكام، وفي وجهة نظري لا بأس به فيمكننا أن نعمل به عند الحاجة.

#### الطريق الأخير:

قتال مخالفيهم، ويعلنونها حربًا عامة، وذلك أن ما يمنهم قد زال العهد الذي بينهم وانتقض في حق الجميع لتحقيق ووجود ما يوجب ذلك، وحينئذ يقاتلوا الحربيين كافة كما يقاتلونهم كافة<sup>(١١٢)</sup> والدليل على ذلك قوله تعالى: **ثُمَّ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ١١٣ قال السعدي رحمه الله في تفسيره أي: "قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين. ولا تخصوا أحدا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئاً"<sup>(١١٤)</sup>

ويصبح قتال الحربيين واجبًا على المسلمين ثم، لتحقيق الاستطاعة، وتبقى دار المعتدين بالنسبة لهؤلاء المسلمين دار حرب مباحة إلى حين إنشاء صلح جديد. وقوله تعالى: **ثُمَّ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا فَمَا يَكْفُوا... الآية** ١١٥ قال المراغي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي فإن لم يعتزلوكم ويتركوكم وشأنكم ويلتزموا الحياد ويلقوا إليكم السلم: أي زمام المسالمة على الطريق التي ترونها نافعة لكم، ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين أو عن الدسائس- فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فلا علاج لهم غير ذلك كما ثبت بالتجارب والاختبار"<sup>(١١٦)</sup>

وبالتالي يصبح ما تحت يد المسلمين من دار الإسلام، إن أظهرها فيه شعائر الدين وأقاموا أحكامه.

#### النتائج والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى، بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن أخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعاً، ويكون ذلك كالآتي:

(١٠٩) النحل: ١٢٦.

(١١٠) الشورى: ٤٠.

(١١١) الاسراء: ٣٣.

(١١٢) ينظر: من فقه الأقليات، لخالد محمد عبدالقادر، المرجع السابق ص: ٧٨.

(١١٣) التوبة: ٣٦.

(١١٤) تفسير السعدي، ١/٣٣٦.

(١١٥) سورة النساء، الآية: ٩١.

(١١٦) تفسير المراغي، ٥/١١٨.

### أولاً: النتائج:

- ❖ الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على القيام بشعائر الدينونة بتمام الأمن، وبدون خشية الفتنة في دينه ودين أهله وأقربائه، فإن كان لا يستطيع أن يظهر دينه بسبب الخوف من الفتنة والاضطهاد ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة متى استطاع له ذلك.
- ❖ إستحباب المسلم أن يهجر ديار الكفر، حتى مع قدرته وإستطاعته على إظهار دينه، لكي لا يكثر سوادهم.
- ❖ حرمة على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم إن كان بينه وبينهم عهد وأمان.

### ثانياً: أهم التوصيات المقترحة:

- ١- أوصي نفسي أولاً، وإخواني طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل، في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات- وأن يخلصوا نياتهم لله- عز وجل: وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.
  - ٢- وأوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية، لغة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ- ولغة أهل الجنة في الجنة- لأن فهم الكتاب والسنة واجب، ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
  ٣. تنشيط البحث العلمي في مجال فقه السيرة النبوية، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.
  ٤. الاهتمام بتدريس مادة الفقه السيرة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### قائمة المصادر والمراجع البحث:

- ١- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٢- أحكام القرآن،: تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٣- الأم، للشافعي، تأليف أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤- البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
- ٥- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.



- ٦-التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: تأليف، القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، تأليف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٧-تفسير المراعي، تأليف: أحمد بن مصطفى المراعي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، من منشورات شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٨-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: محمد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- ٩-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
- ١٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١١-جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة
- ١٢-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- ١٣-زاد المهاجر إلى ربه، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مكتبة المدني - جدة.
- ١٤-سنن الصغرى، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٥-سنن الكبرى، تأليف: عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦-شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان.
- ١٧-شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- ١٨-شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)
- ١٩-العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، تأليف: أبو المطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري،

- ٢٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٢١-فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت
- ٢٢-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، : دار المعرفة بيروت لبنان،
- ٢٣-فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت
- ٢٤-لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٢٥-المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٢٦-مجموع الفتاوى، تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من منشورات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٢٧-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .
- ٢٨-مجموعة رسائل، تأليف:الإمام حسن البناء، طبعة دار الشهاب.
- ٢٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٣٠-معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا... تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم-سابقاً وعضو المجمع اللغوي دار الفكر ١٩٧٩م١٣٩٩م.
- ٣١-المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٥٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٩٨١م١٤٠١م.
- ٣٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية
- ٣٣-المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة

- ٣٤-المفصل في أحكام الهجرة، إعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود
- ٣٥-المقدمات الممهدة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٣٦-من فقه الأقليات، تأليف:خالد محمد عبدالقادر، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨هـ-١٩٩٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
- ٣٧-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية.

جميع الحقوق محفوظة © 2020 الدكتور عبدالله أبو بكر أحمد النيجيري ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)